قرار وزاري

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على احكام المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ تاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على ما ورد في المادة الأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبناءً على المحضر رقم (١٧٦٤١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٥هـ الذي تم الاتفاق عليه بين الوزارة وصندوق تنمية الموارد البشرية، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: يتم التنسيق بين المختصين في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمختصين في صندوق تنمية الموارد البشرية للمتابعة مع المنشآت المخالفة لنظام العمل المتأخرة عن سداد الغرامات وفق الإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة وتؤول المبالغ إلى صندوق تنمية الموارد البشرية.

ثانياً: في حال عدم التزام المنشأة بالسداد بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ إيقاع العقوبة فإنه سيطبق بحقها الإجراءات التالية:

١. إيقاف خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ما عدا رخص العمل.
٢. إيقاف خدمات أجير.
٣. إيقاف الخدمات عن طريق منصة قوى.

ثالثا: في حال استمرار المنشآت بعدم السداد بعد مرور (٣٦٠) يوم من تاريخ إيقاع العقوبة فإنه سيضاف إلى الإجراءات السابقة ما يلي:

١. إيقاف الدعم والخدمات من صندوق تنمية الموارد البشرية لطلبات الدعم الجديدة.
٢. إيقاف إصدار وتجديد رخص العمل.
٣. إيقاف إرسال البيانات الخاصة بالمنشآت غير الملتزمة للتأمينات الأجتماعية.
٤. للمنشأة طلب الخصم من المبالغ المستحقة للمنشأة لدى الصندوق.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره.

خامساً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة .

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

قرار وزاري

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على احكام المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ تاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على ما ورد في المادة الأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبناءً على المحضر رقم (١٧٦٤١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٥هـ الذي تم الاتفاق عليه بين الوزارة وصندوق تنمية الموارد البشرية، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: يتم التنسيق بين المختصين في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمختصين في صندوق تنمية الموارد البشرية للمتابعة مع المنشآت المخالفة لنظام العمل المتأخرة عن سداد الغرامات وفق الإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة وتؤول المبالغ إلى صندوق تنمية الموارد البشرية.

ثانياً: في حال عدم التزام المنشأة بالسداد بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ إيقاع العقوبة فإنه سيطبق بحقها الإجراءات التالية:

١. إيقاف خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ما عدا رخص العمل.
٢. إيقاف خدمات أجير.
٣. إيقاف الخدمات عن طريق منصة قوى.

ثالثا: في حال استمرار المنشآت بعدم السداد بعد مرور (٣٦٠) يوم من تاريخ إيقاع العقوبة فإنه سيضاف إلى الإجراءات السابقة ما يلي:

١. إيقاف الدعم والخدمات من صندوق تنمية الموارد البشرية لطلبات الدعم الجديدة.
٢. إيقاف إصدار وتجديد رخص العمل.
٣. إيقاف إرسال البيانات الخاصة بالمنشآت غير الملتزمة للتأمينات الأجتماعية.
٤. للمنشأة طلب الخصم من المبالغ المستحقة للمنشأة لدى الصندوق.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره.

خامساً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة .

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

ص/ لمكتبنا ــ العمر ١٤٤٢/٧/٢٣هـ
صورة لمعالي نائب الوزير للعمل
صورة لسعادة وكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل
صورة لمركز الاعتراضات وتسوية مخالفات العمل
صورة للإدارة العامة للشؤون القانونية